

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/WG.6/5/COG/1
23 February 2009

ARABIC
Original: FRENCH

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الخامسة

جنيف، ٤-١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩

التقرير الوطني المقدم وفقاً للفقرة ١٥ (ألف) من مرفق
قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥*

الكونغو

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة.

(A) GE.09-11265 310309 010409

مقدمة

١- أُعد هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وقد أنشئ المجلس بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦. وعلى هذا الأساس، يُخضع مجلس حقوق الإنسان الدول الـ ١٩٢ الأعضاء في الأمم المتحدة، لاستعراض دولي شامل للطريقة التي تفي بها بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان.

٢- ووفقاً للجدول الزمني الذي كان المجلس قد وضعه ثم اعتمده أثناء دورته السادسة المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، ترى جمهورية الكونغو أن من واجبها أن تقدم في هذه الوثيقة تقريرها الوطني عن الاستعراض الدوري الشامل. وقد أنشئت لجنة وطنية لتتولى وضع هذا التقرير. وتألّفت هذه اللجنة من ممثلين عن المؤسسات والهيئات والجهات الأخرى المعنية بمسائل حقوق الإنسان وهي: رئاسة الجمهورية، ورئاسة الوزراء، والوزارات، وأمين مظالم الجمهورية، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، والمجلس الأعلى لحرية الإعلام، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والبرلمان، ومنظمات الدفاع عن حقوق الإنسان. وقبل إعداد هذا التقرير، تم جمع المعلومات بواسطة لجنة خاصة لتجميع المعلومات تدارست بشأن تلك المعلومات وأقرتها في إطار حلقات عمل. وعُهد بهذه المهمة إلى لجنة تحرير مشروع التقرير الذي عُرض على شخصيات مختلفة للنظر فيه أثناء حلقة تصديق.

٣- وتقدم جمهورية الكونغو في هذه الوثيقة، تقريراً تولى إعدادها عما أُحرز من تقدم وما صودف من صعوبات، وعن المنطلقات التي تم الأخذ بها في وضع الصكوك القانونية الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان موضع تنفيذ.

أولاً - نظرة عامة

٤- نالت جمهورية الكونغو سيادتها الوطنية في ١٥ آب/أغسطس ١٩٦٠. وهي عضو في منظمة الأمم المتحدة منذ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠.

٥- وتقع الكونغو في وسط أفريقيا، وتبلغ مساحتها ٣٤٢ ٠٠٠ كيلومتر مربع ويقدر عدد سكانها بنحو ٥٧٩ ٦٩٥ ٣ نسمة. وتمتد من الشمال إلى الجنوب عبر مسافة قدرها ٢٠٠ كيلومتر، ومن الشرق إلى الغرب على مسافة نحو ٤٠٠ كيلومتر. وتحدها جمهورية أفريقيا الوسطى والكاميرون شمالاً، وأنغولا وجمهورية الكونغو الديمقراطية جنوباً والمحيط الأطلسي جنوب غرباً، ونهر الكونغو ورافده أوبانغي شرقاً، وغابون غرباً. وتكسو الغابات الكثيفة ٦٠ في المائة من مساحة الكونغو لوقوعها على خط الاستواء.

٦- وبعد انعقاد مؤتمر قمة لابل، استأنفت الكونغو انتهاج الديمقراطية التعددية منذ عام ١٩٩٠. ونظام حكمها حتى يومنا هذا نظام رئاسي قائم على مبدأ فصل السلطات. وتنقسم جمهورية الكونغو إلى اثني عشرة محافظة، هي كُوَيْلو وِنِياري وِبوُنزا وِليْكُومو وِبوُل وِبلَاطو وِكُوْفِيَت الوسطى وِكُوْفِيَت الغرب وِسانغا وِليْكُوالا وِبرازافيِل وِبوَانت - نُوار.

٧- ويعتمد الاقتصاد الكونغولي أساساً على إنتاج النفط واستغلال الخشب. وبالإضافة إلى هذين المصدرين، لدى الكونغو موارد أخرى كالبوتاس والحديد والألماس والذهب والكلس وما إلى ذلك. وبلغ نصيب الفرد من الناتج الوطني الإجمالي للكونغو ٢٦٢ ١ دولاراً في عام ٢٠٠٧. ويبلغ معدل النمو حالياً ٩ في المائة.

٨- ويبلغ معدل النمو السكاني ٧ في المائة حسب تقديرات المصرف المركزي لدول وسط أفريقيا. ويبلغ متوسط العمر المتوقع ٤٩ سنة. ويبلغ معدل وفيات الرضع ٧٥ في الألف ومعدل الوفيات النفاسية ٧٨١ بين كل ١٠٠٠ ٠٠٠. ويبلغ معدل انتشار فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز ٥,٣ في المائة بين من تتراوح أعمارهم بين ١٥ سنة و٤٣ سنة.

٩- ويبلغ المعدل الإجمالي للالتحاق بالمدارس ٥١,٤ في المائة.

١٠- وفي أعقاب النزاعات المسلحة، صار لازماً أن تعاد سيادة القانون المواثية لازدهار حقوق الإنسان الأساسية والحريات وكرامة الإنسان والعدالة. وقد عبّر رئيس جمهورية الكونغو عن هذا الشاغل بوضوح لدى توليه منصبه في عام ٢٠٠٢. وقد تجلت هذه الإرادة السياسية في انضمام الكونغو إلى الصكوك الدولية والإقليمية ودون الإقليمية.

ثانياً - الإطار القانوني لممارسة حقوق الإنسان

١١- ضماناً لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، لم تكتف الكونغو بالتصديق على الصكوك الدولية والإقليمية ودون الإقليمية فحسب، وإنما اعتمدت كذلك مجموعة مهمة من القوانين الداخلية.

ألف - التصديق على الصكوك القانونية الدولية

١٢- يقدم الجدول التالي لمحة عن النصوص الدولية الرئيسية التي صدقت عليها جمهورية الكونغو.

التاريخ التصديق عليها أو الانضمام إليها	الصكوك
١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٠	الاتفاقية رقم ١٤ - بشأن تطبيق الراحة الأسبوعية في المنشآت الصناعية
١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٠	الاتفاقية رقم ٨٧ - بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨
٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٤	الاتفاقية ١١٩ - بشأن الوقاية من الآلات
١٩٦٧	الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين
٤ شباط/فبراير ١٩٦٧	اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩
١٩٦٩	اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية الناظمة للمظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا
١٠ تموز/يوليه ١٩٧٠	البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين
٤ حزيران/يونيه ١٩٧١	الاتفاقية رقم ٨٩ لعام ١٩٤٨ بشأن العمل ليلاً (النساء)
١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨	اتفاقية الأسلحة البيولوجية
١٩٨١	الاتفاقية رقم ١٥٥ بشأن السلامة والصحة المهنتين
٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٢	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

التاريخ التصديق عليها أو الانضمام إليها	الصكوك
٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥	البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٦	الاتفاقية رقم ١٤٩ بشأن استخدام وظروف عمل ومعيشة العاملين بالتمريض
٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٦	الاتفاقية رقم ١٥٢ بشأن السلامة والصحة المهنية في عمليات المناولة بالموانئ
١٩٨٥	التوصية رقم ١٦٢ المتعلقة بالعمال المسنين
١٠ آب/أغسطس ١٩٨٨	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	اتفاقية حقوق الطفل
٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	الاتفاقية رقم ٨١ بشأن تفتيش العمل في الصناعة والتجارة
٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	الاتفاقية رقم ٩٨ بشأن تطبيق مبادئ حق التنظيم والمفاوضة الجماعية
٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	الاتفاقية رقم ١٠٠ بشأن مساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية
٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	الاتفاقية رقم ١٠٥ بشأن إلغاء العمل الجبري
٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	الاتفاقية رقم ١١١ بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة، ١٩٥٨
٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	الاتفاقية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام
٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	الاتفاقية رقم ١٤٤ بشأن المشاورات الثلاثية لتعزيز تطبيق معايير العمل الدولية
٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩	البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦	الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه
٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦	البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة
١١ شباط/فبراير ٢٠٠٤	البروتوكول المتعلق بإنشاء مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي
٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
٣ أيار/مايو ٢٠٠٤	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
٤ أيار/مايو ٢٠٠١	اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام
٤ أيار/مايو ٢٠٠١	معاهدة أوتاوا بشأن الألغام المضادة للأفراد
٢٠٠١	الاتفاقية رقم ١٤٧ (وبروتوكولها) بشأن المعايير الدنيا الواجب مراعاتها في السفن التجارية
٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٢	الاتفاقية رقم ١٨٢ لعام ١٩٩٩ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال
٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
١١ شباط/فبراير ٢٠٠٦	البروتوكول المتعلق بإنشاء مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي
٦ أيار/مايو ٢٠٠٦	البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية
٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦	الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه
٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦	البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة

باء - التشريعات الداخلية

١- الدستور

١٣- ينص دستور ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، في ديباجته، على ما يلي:

"إن المبادئ الأساسية التي تتضمنها النصوص التالية وتكفل احترامها تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا الدستور:

ميثاق الأمم المتحدة، الصادر في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥؛

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨؛

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الصادر في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨١؛

جميع النصوص الدولية ذات الصلة، المتعلقة بحقوق الإنسان والمصدقة حسب الأصول؛

ميثاق الوحدة الوطنية وميثاق الحقوق والحريات، اللذان اعتمدهما المؤتمر الوطني السيادي في ٢٩

تموز/يوليه ١٩٩١".

٢- القوانين والأنظمة

١٤- إن جمهورية الكونغو، لدى سنّها قوانينها ولوائحها الوطنية تضع في اعتبارها أحكام ما هي طرف فيه من اتفاقات ومعاهدات دولية مختلفة متعلقة بحقوق الإنسان. ويشار في هذا السياق إلى النصوص القانونية التالية:

القانون رقم ٦٠-١٨ الصادر في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٦٠ والرامي إلى حماية أخلاق الشباب الكونغولي؛

القانون رقم ٣٥-٦١ الصادر في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٦١ والمتضمن قانون الجنسية الكونغولية؛

الأمر رقم ٦٢-٦ الصادر في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٦٢ والمتعلق بحظر تصرفات من شأنها تحديد انتماء شخص إلى إثنية بعينها؛

القانون رقم ١-٦٣ الصادر في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٦٣ والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية؛

القانون رقم ١٨/٦٤ الصادر في ١٣ تموز/يوليه ١٩٦٤ والذي يعاقب على نقل طفل مولود لأم كونغولية وأب أجنبي إلى خارج الكونغو دون إذن؛

القانون رقم ١٥/٦٦ الصادر في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦ والمعدّل للقانون رقم ١٩/٦٤ الصادر في ١٣

تموز/يوليه ١٩٦٤ المتعلق بحماية التلاميذ القاصرين؛

القانون رقم ٤٥-٧٥ الصادر في ١٥ آذار/مارس ١٩٧٥، والمنشئ لقانون العمل الخاص بجمهورية الكونغو الشعبية؛

القانون رقم ٥١-٨٣ الصادر في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٨١ والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية والمالية؛

القانون رقم ٠٧٣/٨٤ الصادر في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ والمتضمن قانون الأسرة؛

القانون رقم ٠٠١/٨٤ الصادر في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ والمتضمن قانون إعادة تنظيم المساعدة القضائية؛

القانون رقم ٠٠٤/٨٦ الصادر في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٦ والمنشئ لقانون الضمان الاجتماعي في جمهورية الكونغو الشعبية؛

القانون رقم ٠٠٩/٨٨ الصادر في ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٨ والمنشئ لقانون آداب المهنة في مجال الصحة والشؤون الاجتماعية؛

القانون رقم ٠٢١/٨٩ الصادر في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ والمتعلق بإعادة صياغة النظام العام للوظيفة العمومية؛

القانون رقم ٠٠٣/٩١ الصادر في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ والمتعلق بحماية البيئة؛

القانون رقم ٠٠٩/٩٢ الصادر في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢ والمتعلق بمركز المعاق وحمايته وتعزيز مكانته؛

القانون رقم ٩٣/٢ الصادر في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ والمعدّل للمادة ٣٠ من القانون رقم ٦١/٣٥ الصادر في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٦١ المتضمن قانون الجنسية الكونغولية؛

القانون رقم ٩٥/٢٥ الصادر في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ والمعدّل للقانون المدرسي رقم ٩٠/٠٠٨ الصادر في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ والمتضمن إعادة تنظيم نظام التعليم في جمهورية الكونغو؛

القانون رقم ٩٦-٦ الصادر في ٦ آذار/مارس ١٩٩٦ والمعدّل والمكتمل لبعض أحكام القانون رقم ٧٥/٤٥ الصادر في ١٥ آذار/مارس ١٩٧٥ المنشئ لقانون العمل في جمهورية الكونغو الشعبية؛

القانون رقم ٩٨/٨ الصادر في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ والمتضمن تعريف وقمع جرائم الإبادة وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية؛

القانون رقم ٩-١٩٩٨ الصادر في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ والمتضمن إنشاء مكتب أمين المظالم وصلاحياته طريقة عمله؛

القانون رقم ١-١٩٩٩ الصادر في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ والمتعلق بصلاحيات محكمة العدل العليا وتنظيمها وطريقة عملها؛

القانون رقم ١٢-٢٠٠٠ الصادر في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠ والمتعلق بإنشاء صندوق وطني لتشجيع وتنمية الأنشطة البدنية والرياضية؛

القانون رقم ١٠-٢٠٠٠ الصادر في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ والمتعلق بإنشاء صندوق لدعم الشباب؛

القانون رقم ٩-٢٠٠٠ الصادر في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ والمتعلق بإنشاء صندوق لتوجيه الشباب؛

القانون رقم ٨-٢٠٠١ الصادر في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ والمتعلق بحرية المعلومات والاتصالات

القانون رقم ٤-٢٠٠٣ الصادر في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ الذي يحدد مهام المجلس الأعلى لحرية الإعلام وتنظيمه وتكوينه وطريقة عمله؛

القانون رقم ١-٢٠٠٣ الصادر في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ والمتعلق بتنظيم المحكمة الدستورية وطريقة عملها؛

القانون رقم ٢-٢٠٠٣ الصادر في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ والمتعلق بتنظيم المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتكوينه وطريقة عمله؛

القانون رقم ٥-٢٠٠٣ الصادر في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ والمتعلق بصلاحيات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وتنظيمها وطريقة عملها؛

القانون رقم ١٣-٢٠٠٥ الصادر في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ الذي يقضي بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

القانون رقم ١٤-٢٠٠٥ الصادر في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ الذي يقضي بالتصديق على اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع ومكافحة الفساد؛

القانون رقم ٢١-٢٠٠٦ الصادر في ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ والمتعلق بالأحزاب السياسية؛

القانون رقم ٢٢-٢٠٠٦ الصادر في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ الذي يقضي بالتصديق على بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة وغيرها من النفايات والتخلص منها عبر الحدود؛

القانون رقم ٢٣-٢٠٠٦ الصادر في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ الذي يقضي بالتصديق على بروتوكول بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها؛

القانون رقم ٢٤-٢٠٠٦ الصادر في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ الذي يقضي بالتصديق على بروتوكول كيوتو لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ؛

القانون رقم ٢٥-٢٠٠٦ الصادر في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ الذي يقضي بالانضمام إلى اتفاقية بازل بصيغتها المعدلة؛

القانون رقم ٣٠-٢٠٠٦ الصادر في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ الذي يقضي بالتصديق على اتفاقية استكهولم للملوثات العضوية الثابتة؛

القانون رقم ١٦-٢٠٠٧ الصادر في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ والمتعلق بإنشاء مرصد مكافحة الفساد؛

المرسوم رقم ٦٠-٩٣ المتعلق بحظر مرور الأطفال دون سن السادسة عشرة أو تواجدهم في الأماكن العامة ما بين الساعة الثامنة مساءً والساعة الخامسة صباحاً؛

المرسوم رقم ٦٠-٩٤ الصادر في ٣ آذار/مارس ١٩٩٤ الذي ينظم ارتياد الأطفال دون سن السادسة عشرة قاعات السينما والعروض الفنية؛

المرسوم رقم ٦٠-٩٥ الصادر في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ الذي ينظم ارتياد الأطفال دون سن السادسة عشرة محلات بيع المشروبات والمراقص؛

المرسوم رقم ٦١-١٧٨ الصادر في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٦١ الذي يحدد كيفية تطبيق قانون الجنسية؛

المرسوم رقم ٩٦-٢٢١ الصادر في ١٣ أيار/مايو ١٩٩٦ والمتعلق بتنظيم ممارسة التدريس الخصوصي؛

المرسوم رقم ٩٩-٢٨١ الصادر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ والمتعلق بتعديل المرسوم رقم ٩٦-٢٢١ الصادر في ١٣ أيار/مايو ١٩٩٦ المتعلق بتنظيم التدريس الخصوصي؛

المرسوم رقم ٢٠٠١-٥٢٩ الصادر في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ والمتعلق بمجانبة السجلات الأصلية للأحوال المدنية؛

المرسوم رقم ٢٠٠٤-٣٢٣ الصادر في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤ والمتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد والاختلاس والغش؛

المرسوم رقم ٢٠٠٧-١٥٥ الصادر في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧ والمتعلق بإعادة تنظيم اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد والاختلاس والغش؛

المرسوم رقم ٢٠٠٨-١٢٧ الصادر في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ والمتعلق بإنشاء لجان الترخيص لمؤسسات التعليم الخاص وصلاحياتها وتنظيمها وطريقة عملها؛

المرسوم رقم ٢٠٠٨-١٢٨ الصادر في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ والمتعلق بإنشاء نظام مجانية علاج الملاريا وداء السل و تحمل نفقات العلاج عن الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

المرسوم رقم ٢٠٠٤-٨ الصادر في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤ والمتعلق بصلاحيات وتنظيم الإدارة العامة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

القرار رقم ٥٩٠٧/وزارة الصحة العامة والشؤون الاجتماعية/مديرية الشؤون الاجتماعية، الصادر في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، الذي يقضي بفتح مركز للصم والبكم في إطار الأنشطة الخيرية التي تقوم بها منظمة الإغاثة الكاثوليكية؛

القرار رقم ٨٢٨١/وزارة إدارة الإقليم واللامركزية - الديوان، الصادر في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الذي يحدد الحصص الدنيا لترشيحات النساء للانتخابات المحلية.

ثالثاً - آليات تعزيز وحماية حقوق الإنسان

ألف - الهيئات القضائية

- ١٥ - إن حماية حقوق الإنسان حماية فعلية هي من الشواغل الدائمة لدى حكومة جمهورية الكونغو.
- ١٦ - وقد وُضعت آليات رصد، هي الهيئات القضائية المكونة من المحاكم بمختلف درجاتها من جهة، ومن المحكمة الدستورية من الجهة الأخرى.
- ١٧ - وضماناً لتعزيز الحريات الأساسية، تتيح المؤسسات القضائية لجميع المواطنين إمكانية الأحكام إلى القضاء على قدم المساواة. وإن القانون رقم ١٩-٩٩ الصادر في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٩، المعدل والمكمل لبعض أحكام القانون رقم ٢٠٢٢-٩٢ الصادر في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ والمتعلق بتنظيم السلطة القضائية، ينص في المادة ٢ منه على ما يلي: "المواطنون الكونغوليون سواسية أمام القانون وأمام القضاء. ولهم أن يتصرفوا وأن يدافعوا عن أنفسهم شفهيّاً أو بواسطة مذكرات أمام جميع دوائر الاختصاص ما عدا المحكمة العليا". ويحصل أشد المواطنين عوزاً على مساعدة قضائية من الدولة.
- ١٨ - ومن ناحية أخرى، توجد محكمة ابتدائية في عاصمة كل محافظة وأربع محاكم استئناف ومحكمة عليا في مجموع الإقليم الوطني.
- ١٩ - وأُنشئت منذ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ محاكم ابتدائية ومحاكم استئناف أخرى من أجل تقريب الخدمات القضائية من المتقاضين. فقد أنشئت محاكم كيندامبا وأويو وموساكا الابتدائية بموجب القوانين رقم ١٣ و ١٤ و ١٥-٢٠٠٨. ومن الأمثلة على ذلك أيضاً القانون ١٢-٢٠٠٨ والمتعلق بإنشاء محكمة استئناف أويسو، والقانون رقم ٢٠ والقانون ٢١-٢٠٠٨ المعدلان لمحكمتي استئناف برازافيل وأواندو. وسيُشرع في تنفيذ تلك القوانين عمّا قريب.

٢٠- وينص الفصل الثامن من دستور ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ المخصص للسلطة القضائية، في المادة ١٣٦ منه، على أن "السلطة القضائية مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية. ولا يخضع القضاة في ممارسة وظائفهم إلا لسلطة القانون".

٢١- والمحكمة الدستورية هي أعلى سلطة قضائية في الدولة فيما يتعلق بالمسائل الدستورية، وتتولى الفصل في الصفة الدستورية للقانون وتضمن حقوق الإنسان الأساسية، وكذلك الحريات العامة.

٢٢- والمحكمة العدل العليا اختصاص محاكمة أعضاء البرلمان والحكومة على أفعال توصف بأنها جرائم أو جنح ارتكبت أثناء ممارستهم وظائفهم، وكذلك محاكمة شركائهم في حال التآمر على أمن الدولة. ولها أيضاً اختصاص محاكمة رئيس الجمهورية في حال ارتكاب الخيانة العظمى.

باء - المؤسسات الوطنية

٢٣- تحافظ العديد من مؤسسات الدولة على احترام حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو. وهذه المؤسسات هي التالية:

أمين مظالم الجمهورية؛

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان؛

وزارة العدل وحقوق الإنسان؛

وزارة النهوض بالمرأة وإدماجها في التنمية؛

المجلس الأعلى لحرية الاتصال؛

وزارة الشؤون الاجتماعية والأسرة؛

المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٢٤- في جمهورية الكونغو، تُعنى المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال حقوق الإنسان باحترام الحقوق المدنية والسياسية، وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢٥- وتؤدي النقابات في الكونغو دوراً مهماً في مجال احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي وجودها دليل واضح على احترام الحق في الحرية النقابية والحق في حرية تكوين الجمعيات.

رابعاً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان : احترام الالتزامات الدولية

٢٦- في تطبيق المبادئ المنصوص عليها في الصكوك الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان تعبير عن توفر الإرادة السياسية لدى جمهورية الكونغو لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

ألف - أعمال الحقوق المدنية والسياسية

١- مبدأ عدم التمييز

٢٧- تنص المادة ٨ من دستور ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ على أن "جميع المواطنين سواسية أمام القانون. ويُمنع أي تمييز بينهم على أساس الأصل أو الحالة الاجتماعية أو المادية، أو الانتماء العرقي أو الإثني أو الإقليمي أو نوع الجنس، أو مستوى التعليم، أو اللغة أو الدين أو الفلسفة أو مكان الإقامة، مع مراعاة أحكام المادتين ٥٨ و٩٦. وللمرأة حقوق الرجل ذاتها. ويضمن القانون للمرأة ويؤمن لها تعزيز مكاتنها وتمثيلها في جميع الوظائف السياسية والانتخابية والإدارية".

٢٨- والفقرة الأولى من المادة ٢٥ من ميثاق الحقوق والحريات المعتمد في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩١ أثناء المؤتمر الوطني السيادي تشير تحديداً إلى حالة الطفل الكونغولي الخاصة، إذ جاء فيها أن: "لكل طفل، دون أي تمييز على أساس العرق أو اللون أو نوع الجنس، أو الدين أو المنشأ القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد، الحق في أن يحصل من أسرته ومن المجتمع ومن الدولة على الحماية التي يتطلبها وضعه كقاصر".

٢- الحق في المساواة

٢٩- تنص الفقرة الأولى من المادة ٨ من دستور ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ في هذا الشأن على أن "جميع المواطنين سواسية أمام القانون".

٣٠- وورد ذكر المساواة كذلك في المادة ١ من ميثاق الوحدة الوطنية، التي جاء فيها أنه: "يولد الناس جميعاً أحراراً ومتساوين في الحقوق. ولهم، جميعاً دون تمييز، الحق في القدر ذاته من الكرامة، وفي المساواة فيما بينهم في التمتع بحماية القانون".

٣- الحق في احترام الحياة وفي حماية الإنسان

٣١- ينص دستور ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، في المادة ٧ منه، على أن "الإنسان مقدس وله الحق في الحياة. ومن واجب الدولة المطلق احترامه وحمايته...".

٣٢- وتنص المادة ٢ من ميثاق الحقوق والحريات، في هذا الخصوص، على أن: "لكل فرد الحق في الحياة والحريّة والسلامة البدنية والمعنوية". ويرد في المادة ٣ منه أن: "الإنسان مقدس. وعلى الدولة والأفراد واجب حمايته والحفاظة عليه. ويحظر القانون الإجهاض لأسباب غير علاجية ويعاقب عليه". ولم تعد عقوبة الإعدام تنفذ منذ عام ١٩٧٩.

٤- مبدأ الحق في الحرية

٣٣- إن دستور ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ بات بشأن هذا المبدأ. فهو ينص خصوصاً على ما يلي:

المادة ٩- "إن حرية الإنسان هي ذات حرمة لا تُنتهك".

المادة ١٦- "لكل مواطن حق التنقل بحرية داخل الإقليم الوطني. وله حق مغادرته بحرية، ما لم يكن خاضعاً للمقاضاة في قضية جنائية، كما يحق له العودة إليه".

المادة ١٨- "إن حرية المعتقد وحرية الوجدان لهما حرمتها التي لا تُنتهك".

المادة ١٩- "إن حرية الإعلام والاتصال مكفولة".

المادة ٢١- "مع مراعاة الشروط التي يحددها القانون، تقرر الدولة بحرية التنقل والتجمع وإنشاء الجمعيات والخروج في مسيرات ومظاهرات".

٣٤- ويعيد ميثاق الحقوق والحريات تأكيد المبدأ ذاته في المادة ١١ منه، حيث ينص على أنه: "لا تُنتهك حرية الإنسان. ولكل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والإنكار...".

٣٥- وتبذل الكونغو جهوداً لا جدل فيها ضمناً لاحترام هذه الحريات.

(أ) حرية الفكر والوجدان والدين

٣٦- إن في حالة حرية الدين مثلاً يُحتذى. ففي السنوات العشر الأخيرة، لوحظ ازدهار كنائس الصحوة في جمهورية الكونغو. وتمارس تلك الكنائس أنشطتها في سكينه تامة.

(ب) حرية الصحافة

٣٧- وكذلك الحال بالنسبة لحرية الصحافة، المضمونة بموجب الدستور، الذي ينص في المادة ٢ منه على أن "لكل مواطن الحق في التعبير عن رأيه وفي المجاهرة به بحرية قولاً أو كتابةً أو صورةً أو بأية وسيلة أخرى من وسائل التواصل. وحرية الإعلام والاتصال مكفولة. وتُحظر الرقابة. وإمكانية الوصول إلى مصادر المعلومات متاحة بحرية. ولكل مواطن الحق في الاطلاع على المعلومات وفي الاتصال. وتمارس الأنشطة المتعلقة بهذه المجالات في حدود القانون".

٣٨- والقانون رقم ١٥-٢٠٠١ الصادر في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ يضمن التعددية في الميدان السمعي البصري العام.

٣٩- وفي ختام اجتماع المجلس العام للإعلام والاتصال، المعقود في برازيل في الفترة من ١٠ نيسان/أبريل إلى ١٩ أيار/مايو ١٩٩٢، أُعد ميثاق خاص بالعاملين في مجال الإعلام والاتصال.

٤٠- ويهدف تشجيع حرية الصحافة، أنشئ مجلس أعلى لحرية الاتصال بموجب القانون التنظيمي رقم ٤-٢٠٠٣ الصادر في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣.

٤١- وحتى يومنا هذا، تفخر الكونغو بعدم احتجاز صحفيين في سجونها بسبب جرائم رأي.

(ج) حرية تكوين جمعيات

٤٢- منذ أن بدأ عهد التعددية الحزبية في جمهورية الكونغو، رأت النور عدة أحزاب سياسية وجمعيات من جميع الأنواع ومنظمات مختلفة الأهداف. وكل تلك الهيئات تمارس أنشطتها بحرية.

٤٣- وفي هذا الصدد ينص دستور ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ في المادة ٢١ منه على أنه "تتعترف الدولة وتكفل، ضمن الشروط التي يحددها القانون، حرية التنقل وتكوين جمعيات والتجمع والخروج في مسيرات ومظاهرات".

(د) حرية التجمع

٤٤- هذا حق تكفله المادة ٢١ من الدستور والمادة ١٥ من ميثاق الحقوق والحريات.

٤٥- غير أن هذا الانفتاح يقتضي قيوداً، خاصةً عندما تنشأ عن التجمع أعمال شغب أو اضطرابات اجتماعية.

٥- الحق في محاكمة منصفة

٤٦- في الكونغو، يضمن دستور ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ هذا الحق في المادة ٩ منه، التي تنص على أنه: "لا يجوز اتهام أحد أو اعتقاله أو احتجازه دون وجه حق. وكل متهم بريء حتى تثبت إدانته إثر إجراءات تكفل له حقوق الدفاع...".

٤٧- بينما ينص ميثاق الحقوق والحريات في الفقرة (ب) من المادة ٩ منه على "حق الشخص في قرينة البراءة حتى يثبت عليه الجرم نهائياً"؛ وفي الفقرة (ج) من المادة ذاتها، التي تنص على "الحق في الدفاع، بما في ذلك الحق في المؤازرة من قبل محامٍ من اختياره"؛ وفي الفقرة (د) منها، التي تنص على "الحق في محاكمة من قبل هيئة قضائية محايدة، وفقاً للقانون، ضمن أجل معقول تحدده، قدر الإمكان، النصوص القانونية المعمول بها".

٦- الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة

٤٨- بعد انعقاد المؤتمر الوطني السيادي في جمهورية الكونغو، بات يحق لأي مواطن تتوفر فيه الشروط المحددة في النصوص القانونية المعمول بها أن ينتخب ويُنتخب ويشارك في إدارة الشأن العام.

٤٩- وهو حق تكفله المادة ٢٢ من ميثاق الحقوق والحريات، التي تنص على أن: "لكل مواطن الحق في أن يشارك في إدارة شؤون البلد العامة، إما بصورة مباشرة أو بواسطة ممثلين مختارين. ولكل مواطن الحق في تقلد مناصب في الوظيفة العمومية في بلده على قدم المساواة مع غيره. وإرادة الشعب هي الأساس الذي تقوم عليه السلطة التي تتمتع بها

الهيئات العامة. ويجب التعبير عن تلك الإرادة عن طريق تنظيم انتخابات بصورة منتظمة ودورية بالاقتراع العام على قدم المساواة، وبالاقتراع السري أو باتباع إجراء معادل يضمن حرية التصويت".

٥٠- وتم الاعتراف بهذا الحق لمن كانوا منفيين لأسباب سياسية وغادروا البلد بعد حرب عام ١٩٩٧. وانتُخب البعض من هؤلاء نواباً إثر الانتخابات التشريعية التي أُجريت عام ٢٠٠٧، لدى عودتهم إلى البلد بعد أن تم العفو عنهم.

٥١- وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، قام المجلس الانتقالي الوطني، الذي كان يحل محل البرلمان في جمهورية الكونغو الخارجة لتوها من الحرب، باعتماد القانون رقم ٩-٢٠٠١ المتضمن قانون الانتخابات. ويحدد القانون المذكور شروط ممارسة الحق في الاقتراع وفي تنظيم المشاورات الاستفتائية والانتخابية. وهو يحدد، علاوة على ذلك، مختلف أساليب الاقتراع.

٥٢- وقانون الانتخابات يتناول حصراً أنواع الانتخابات التالية:

الاستفتاء؛

انتخاب رئيس الجمهورية؛

انتخاب النواب أعضاء الجمعية الوطنية؛

انتخاب أعضاء مجالس المحافظات والبلديات؛

انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ.

٥٣- وأُنيطت مهمة تنظيم الانتخابات باللجنة الوطنية لتنظيم الانتخابات. وتنص المادة ١٨ من قانون الانتخابات على ما يلي: "تتألف اللجنة الوطنية لتنظيم الانتخابات من ممثلين عن الدولة والأحزاب السياسية والمجتمع المدني".

٥٤- وفي هذا السياق، تنص المادة ٢٣ على أنه: "تُنشأ في كل منطقة إدارية لجنة محلية لتنظيم الانتخابات. وتتألف لجان التنظيم المحلية من ممثلين عن الدولة والأحزاب السياسية والمجتمع المدني".

٥٥- ووفقاً للمادة ١٩ من دستور ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ المتعلقة بحرية التعبير، نص قانون الانتخابات على ما يلي: "يُسمح، أثناء فترة الانتخابات، بالدعاية للمرشحين في محطات الإذاعة وقنوات التلفزيون التابعة للدولة".

٥٦- ولا يجوز أن يترشح للانتخابات في أية دائرة انتخابية القضاة، وعناصر القوى العامة، ومديرو ورؤساء البلديات، والمحافظون، ونواب المحافظين، والأمناء العامون للوحدات الإقليمية، وأعضاء اللجنة الوطنية لتنظيم الانتخابات، طيلة الفترة التي يؤديون فيها وظائفهم.

٥٧- أما اختصاص البت في المنازعات المتعلقة بالأعمال التحضيرية والانتخابات المحلية فيعود إلى المحكمة الابتدائية، بينما تدرج المنازعات بشأن الانتخابات الرئاسية والتشريعية في نطاق اختصاص القاضي الدستوري.

باء - إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- الحق في العمل والأمن

- ٥٨- يكفل الدستور الحق في العمل في المادة ٢٤، منه التي تنص على أنه: "تقر الدولة بحق جميع المواطنين في العمل، وبأنه يتعين عليها أن تعمل على إيجاد الأوضاع الكفيلة بإنفاذ التمتع بهذا الحق".
- ٥٩- وتتم المادة ٢٦ ما سبق، إذ جاء فيها أنه: "لا يجوز إجبار أحد على أداء عمل سخرة، عدا في إطار عقوبة بالسجن حكمت بها عليه هيئة قضائية أنشئت بصورة قانونية. ولا يجوز استرقاق أحد".
- ٦٠- وإن بعض نصوص إنفاذ أحكام الدستور، كالقانون رقم ٩٦/٦ الصادر في ٦ آذار/مارس ١٩٩٦ المعدل والمكمل لبعض أحكام القانون ٧٥/٤٥ الصادر في آذار/مارس ١٩٧٥، المتضمن قانون العمل في جمهورية الكونغو الشعبية، تنص على بعض من الجوانب المتعلقة بالعمل. فتتص المادة ٤ الجديدة على أنه: "تُحظر أعمال السخرة أو الأعمال الإجبارية حظراً مطلقاً...".

٢- الحق في التمتع بصحة بدنية وعقلية جيدة

- ٦١- تنص المادة ٣٠ من دستور ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ على ما يلي: "تكفل الدولة الصحة العامة. وللأشخاص المسنين والمعوقين الحق في تدابير حماية تتوافق واحتياجاتهم البدنية أو العقلية أو غيرها من الاحتياجات من أجل تهميتهم الكاملة. كما أن الحق في إقامة مؤسسات اجتماعية صحية خاصة ينظمها القانون هو حق مكفول".
- ٦٢- ورغم أن الدستور يركز على الحالة الخاصة بالطبقات الاجتماعية المستضعفة، فإن ميثاق الحقوق والحريات المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١ يتيح حيزاً أوسع في المادة ٣٢ منه، إذ ينص على أن "لكل شخص الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه. ويتعين على الدولة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان ما يلي:
- (أ) تخفيض حالات وفيات الأمهات والأطفال، والعمل على تنمية الأطفال تنمية صحية؛
 - (ب) تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية؛
 - (ج) الوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها؛
 - (د) تهيئة أوضاع من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض؛
 - (هـ) تحسين مستوى المعيشة والبيئة الطبيعية.

٦٣- وينصب التركيز بشكل خاص في جمهورية الكونغو على مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٦٤- واستُحدثت في جميع الإدارات الوزارية وحدات لمكافحة الإيدز، وهي أقسام تابعة للبرنامج الوطني لمكافحة الإيدز. وهدفها هو الترويج في المقام الأول لوسائل الوقاية والحماية، داخل الإدارات العامة.

٦٥- وفي مجال الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، فإن الهدف المنشود هو جعل ٨٠ في المائة من الشباب، الذكور والإناث معاً، الذين تتراوح أعمارهم بين ١٠ سنوات و٢٤ سنة، يسلكون سلوكاً جنسياً خالياً من المخاطر.

٦٦- وفيما يخص مشروع الوقاية من انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل، فإن النتائج المتوخاة هي يتمكن من تخفيض نسبة الرضع الحاملين للفيروس بمقدار ٢٠ في المائة، وتسهيل الاستفادة من الاستشارة والكشف الطوعي بالنسبة لجميع النساء اللواتي يراجعن قسم الاستشارة السابقة للولادة، وكذلك حصول الأطفال الحاملين للفيروس على الرعاية الطبية والتغذوية والنفسية والاجتماعية. ومن المنتظر أن يعتمد مجلس الوزراء مشروع قانون يتعلق بحماية الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٦٧- وبموجب المرسوم رقم ٢٠٠٨-١٢٨ المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أنشئ نظام بشأن مجانية العلاج المضاد للملاريا والسل وعلاج الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وتمكن هذه المجانية من تمديد العمر المتوقع لحاملي الفيروس.

٦٨- وفيما يتعلق بحالة الأطفال والشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٠ سنوات و١٤ سنة والنساء في سن الإنجاب، وضع بدعم اليونيسيف برنامج يشمل مشروعين لوقاية الشباب من الإيدز والوقاية من انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل.

٦٩- وتعزيزاً للأحكام الدستورية، وضعت نصوص من أجل تحسين إدارة قطاع الصحة. ومنها المرسوم رقم ٩٦-٥٢٥ المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بشأن تعريف الوحدات الصحية وتصنيفها وطريقة إدارتها في جمهورية الكونغو.

٧٠- وتضمن المادة ٣٠ من الدستور الحق في إنشاء مؤسسات اجتماعية طبية خاصة. وفي هذا السياق، يحدد القرار رقم 3092/MSP/MEFB المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٣ شروط إنشاء وحدات صحية خاصة وفتحها.

٧١- وهذه الوحدات هي بصفة عامة مصحات ومراكز طبية اجتماعية وعيادات طبية وعيادات للرعاية الصحية. وتُنشأ ٨,٨ في المائة من هذه الهياكل في المحافظات. وتضم برازافيل وبوانت - نُوار وحدهما ٦٤,٩ في المائة و٣,٣ في المائة على التوالي من إجمالي هذه الهياكل.

٧٢- أما البرامج المستحدثة لمكافحة أمراض الإسهال ومشاكل الإنجاب والأمراض الوبائية الرئيسية فتندرج في إطار البرامج الخاصة التي تدعمها تقنياً ومالياً وكالات التعاون ثنائية ومتعددة الأطراف (المعهد الدولي للتنمية ومنظمة الصحة العالمية واليونيسيف والوكالة الألمانية للتعاون التقني).

٧٣- وفضلاً عن ذلك، توجد في الكونغو هياكل لتعزيز تدريب موظفي قطاع الصحة (كلية علوم الصحة التابعة لجامعة مارين نجواي ومدارس المساعدين الصحيين في برازافيل وبوانت - نُوار ودولزي وأواندو).

٣- الحق في التعليم والثقافة

- ٧٤- تضمن المادة ٢٣ من الدستور الحق في التعليم.
- ٧٥- وصدر في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ القانون رقم ٢٥-٩٥ الذي ينظم النظام التعليمي، حيث يعدّل القانون المدرسي رقم ٩٠/٠٠٨ المؤرخ ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، ويقضي بإعادة تنظيم النظام التعليمي في الكونغو. كما أن التعليم مجاني في المدارس العامة.
- ٧٦- وحرصاً على تحسين جودة التعليم، لا سيما التدريب المؤهل، استُحدثت وزارة للتعليم التقني والمهني في جمهورية الكونغو بموجب المرسوم رقم ٢٠٠٣-١٥٤ الصادر في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣.
- ٧٧- ويُنظم التعليم الخاص في الكونغو بموجب المرسوم رقم ٩٩-٢٨١ المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ والمرسوم رقم ٢٠٠٤-٣٢٧ المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤ المتعلقين بتنظيم ممارسة التعليم في القطاع الخاص. ويُضاف إلى هذين المرسومين المرسوم رقم ٢٠٠٨-١٢٧ المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بشأن إنشاء لجان تأهيل مؤسسات التعليم الخاصة وصلاحتها وتنظيمها وطريقة عملها.
- ٧٨- ولتشجيع التعليم الأساسي، استحدثت الكونغو برنامج تخصيص الموارد للمؤسسات التعليمية العامة فيما يتعلق بالأدوات التعليمية.
- ٧٩- وتضمن المادة ٢٢ من الدستور الحق في الثقافة، تنص على أن: "الحق في الثقافة وفي احترام الهوية الثقافية لكل مواطن هو حق مضمون". إلا أنه "يجب ألا تمس ممارسة هذا الحق سواءً بالنظام العام أو بالآخرين أو بالوحدة الوطنية".

٤- الحق في حماية الأسرة

- ٨٠- تنص على هذا المبدأ المواد التالية من دستور ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢:
- المادة ٣١- "على الدولة واجب مساعدة الأسرة في مهمتها المتمثلة في الحفاظ على الأخلاق والقيم التي تتماشى مع النظام الجمهوري. كما أن حقوق الأم والطفل مضمونة"
- المادة ٣٢- "الزواج والأسرة يحظيان بحماية القانون. وللأطفال المولودين سواء في إطار الزواج أو خارجه الحقوق ذاتها وعليهم الواجبات ذاتها تجاه آبائهم وأمهاتهم. ويتمتعون بالحماية بموجب القانون. وعلى الوالدين التزامات وواجبات تجاه أطفالهم، سواء كانوا مولودين في إطار الزواج أو خارجه. ويجدد القانون الشروط القانونية للزواج والأسرة"
- المادة ٣٣- "لكل طفل، دون تمييز، أيّاً كان نوعه، الحق في أن يحظى من جانب أسرته والمجتمع والدولة بتدابير الحماية التي تستدعيها حالته".

٥- حالة السكان المستضعفين والأقليات

(أ) الأطفال

٨١- يخصص التشريع الكونغولي الطبقات المستضعفة، لا سيما الأطفال، بمكانة مميزة. ومع مرور السنوات أُدخلت تغييرات على مفهوم حماية الطفولة. ففي الفترة ١٩٦٠-١٩٧٧، ارتكزت حماية الطفولة على الجوانب الطبية الاجتماعية والطبية النفسية. وهذا يفسر ارتباط هذه الخدمة بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية.

٨٢- وفي الفترة ١٩٧٧-١٩٩٨، مُنح إنشاء إدارة التعليم المراقب بموجب المرسوم رقم ٥٧١/٧٧ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ وضعاً قانونياً وقضائياً لنظام حماية الطفولة. وتختص هذه الإدارة حصرياً بالأطفال الجانحين أو المعرضين لخطر أخلاقي.

٨٣- وبموجب المرسوم رقم ٨٥/٩٩ المؤرخ ١٩ أيار/مايو ١٩٩٩، أنشئت الإدارة الحالية المعنية بالحماية القانونية للطفولة داخل وزارة العدل وحقوق الإنسان. ومجال عملها أوسع بوضوح مقارنة مع الإدارات السابقة. وما برحت، هذه الإدارة تسهر على رعاية الأطفال الجانحين والمعرضين لخطر أخلاقي، وكذلك على رعاية الأطفال المعرضين لخطر جسدي.

٨٤- ويقوم قضاء الأحداث على نصين قانونين أساسيين، هما قانون الأسرة (بالنسبة للأطفال المعرضين لخطر أخلاقي) وقانون الإجراءات الجنائية (بالنسبة للأطفال الجانحين).

٨٥- وإن قانون الأسرة، في الفصل الأول من الباب العاشر منه، ينظم العلاقات بين الوالدين والأبناء. وعندما يكون هناك خلل في دور الحقوق والواجبات الموكلة للوالدين، يتدخل قضاء الأحداث عن طريق المساعدة التربوية. ولا يُلجأ إلى هذا الإجراء إلا عند فشل الإجراءات الاجتماعية أو عند إحالة الأمر إلى قاضي الأطفال أو إبلاغه به.

محاكم الأحداث

(أ) قاضي الأطفال

٨٦- وهو يختص بإصدار قرارات لاتخاذ تدابير المساعدة التربوية. وينص قانون الأسرة، في بابه العاشر من الفرع الثاني، في المادة ٣٢٨ منه، على أنه "عندما تكون صحة قاصر أو سلامته أو أخلاقياته أو تربيته معرضة لخطر أو غير محمية بما يكفي بسبب سلوك لا أخلاقي أو عجز لدى الأب أو الأم أو الشخص الموكلة إليه حقوق الحضانة، أو عندما يكون القاصر، من خلال سوء سلوكه أو عدم انضباطه، مصدر شعور هؤلاء بمشاعر استياء بالغة الخطورة أو يضعهم في حالة يستحيل فيها عليهم ممارسة حقهم في التوجيه، يمكن أن يقرر قاضي الأطفال تلقائياً أو بناءً على طلب النيابة العامة أو طلب الأب أو الأم أو الوصي أن يخضع القاصر خلال مدة لا تتعدى فترة بلوغه، لزيارة مساعدة اجتماعية بشكل منتظم أو أن يُوضع تحت نظام الحرية المراقبة".

٨٧- ويختص أيضاً قاضي الأطفال بالفصل بمفرده في القضايا الأقل خطورة، من خلال القيام، على سبيل المثال، بإصدار قرار باتخاذ تدابير المساعدة والتربية لصالح قاصرين متهمين بارتكاب جريمة أقل خطورة. ويمكن أن تكون هذه

التدابير هي التقصي الاجتماعي أو اللوم أو الإعادة إلى الوالد أو ولي الأمر أو الوصي، أو منح الحرية تحت المراقبة، أو الإيداع في مؤسسة.

(ب) محكمة الأطفال

٨٨- تعالج هذه المحكمة القضايا التي تمثل خطورة معينة. وتتألف من قاضي الأطفال، وهو رئيس المحكمة، ومن قاضيين مساعدين. ويتم اختيار هذين الأخيرين على أساس اختصاصهما واهتمامهما بقضايا الطفولة.

٨٩- والقرارات التي تتخذها المحكمة هي الإعادة إلى الوالد، واليوم، ومنح الحرية تحت المراقبة، والإيداع في مؤسسة، والحبس.

(ج) المحكمة الجنائية للأحداث

٩٠- ينطبق اختصاص المحكمة على القاصرين الذين لا تقل أعمارهم عن ست عشرة سنة والمتهمين بارتكاب جريمة. وتتألف هذه المحكمة من رئيس محكمة الاستئناف أو مستشار يعينه هو ومن قاضيين مساعدين يكون أحدهما قاضي أطفال، ومن ستة محلفين.

(د) إدارة الحماية القانونية للطفولة

٩١- تتعهد هذه الإدارة بإنفاذ التشريع المتعلق بحماية الطفولة، وإجراء دراسات ترمي إلى سن تشريع بشأن منع جنوح الأحداث وحماية الطفولة. وتتولى هذه الهيئة أيضاً ضمان إعادة تربية القاصرين الجانحين أو المعرضين لخطر أخلاقي قصد إعادة إدماجهم في المجتمع، وإدارة المؤسسات العامة المتخصصة في حماية الطفولة. كما تراقب سير أعمال الخدمات الإضافية المعنية بالطفولة.

٩٢- وتضم إدارة الحماية القانونية للطفولة هيكلين لا مركزيين، وهما:

المصلحة المعنية بالنشاط التربوي في البيئة المنفتحة وبالحرية المراقبة، التي أنشئت في مدن برازافيل وبوانت - نوار ودولزي

ومرصد برازافيل الذي تشهد فيه الإصلاحات مرحلتها النهائية.

(ب) النساء

٩٣- لقد تحسن وضع المرأة الكونغولية مع مرور السنوات بفضل استحداث وزارة النهوض بالمرأة وإدماج المرأة في التنمية. وعلاوة على هذا، أنشئ مركز للبحث والإعلام والتوثيق بشأن المرأة، بموجب المرسوم رقم ٢٨٩-٩٩ المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وتشكل هذه المؤسسة العامة، التي تشرف عليها وزارة النهوض بالمرأة وإدماج المرأة في التنمية، مكاناً للاستقبال وتبادل المعلومات والتثقيف والتدريب والتواصل بشأن جميع القضايا المتعلقة بالنساء الكونغوليات وكذلك النساء المقيمات في الكونغو. وتجدر الإشارة إلى وجود سياسة وطنية في الكونغو بشأن النهوض بالمرأة. وتتسق هذه السياسة الوطنية مع خطة عمل وطنية تم تحديثها حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

٩٤ - ويدعم العديد من الهيئات الدولية والمنظمات غير الحكومية حكومة الجمهورية في تنفيذ مشاريع بشأن تحرير المرأة ورعايتها وإشراكها في إدارة الشؤون العامة. ويقدم الجدول أدناه فكرة عن المسؤوليات التي تضطلع بها المرأة الكونغولية.

الوظائف المشغولة	الهيئات/الولايات القضائية
وزيرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	الوزارات
وزيرة التجارة والاستهلاك والإمدادات	
وزيرة الصحة والشؤون الاجتماعية والأسرة	
وزيرة التعليم الابتدائي والإعدادي، المكلفة بمحاربة الأمية	
وزيرة النهوض بالمرأة وإدماج المرأة في التنمية	
الأمينة الأولى لمجلس الشيوخ	البرلمان
الأمينة الثانية للجمعية الوطنية	
قاضية	المحكمة العليا
قاضية ورئيسة لجنة منظمة تنسيق قوانين الأعمال التجارية في أفريقيا	
قاضية	
نائبة الرئيس	محكمة الحسابات
مستشارة	
رئيسة محكمة الاستئناف (بوانت - نوآر)	محكمة الاستئناف
رئيسة الغرفة الجنائية الثانية	
رئيسة الغرفة المدنية الثانية	
رئيسة الغرفة الجنائية الأولى	
رئيسة غرفة الاتهام	
قاضية التحقيق	
رئيسة محكمة العمل	المحاكم
رئيسة محكمة الأطفال	
رئيسة محكمة تشينوكا لواندجيلي (بوانت - نوآر)	
رئيسة محكمة التجارة (بوانت - نوآر)	
عميدة القضاة	
مديرة حماية الأقليات الوطنية والفئات الاجتماعية المستضعفة	الإدارة العامة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية
المديرة العامة للتلفزيون الكونغولي الوطني	إدارات عامة أخرى

الموظائف المشغولة	الهياكل/الولايات القضائية
المديرة العامة للتضامن الوطني والعمل الإنساني	
المديرة العامة للضرائب	
المديرة العامة للزراعة	
المديرة العامة للنهوض بالمرأة	
المديرة العامة لإدماج المرأة في التنمية	
المديرة العامة للتعليم الأساسي	
المديرة العامة للتعليم الابتدائي والإعدادي	
المديرة العامة للتعليم المهني	
المديرة العامة للتعليم التقني	

٩٥- وتمثل مسألة نوع الجنس أولوية بالنسبة لحكومة الجمهورية. فقد أصبحت المرأة ممثلة أكثر فأكثر في المؤسسات العامة وباتت تنهض فيها بدور فعال. فعلى سبيل المثال، يحدد القانون الانتخابي رقم ٢٠٠٧/٠٠٥ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٧ الذي يعدّل ويكّمّل القانون رقم ٢٠٠١/٠٠٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر، حصص ترشيحات الإناث بنسبة ١٥ في المائة في الانتخابات التشريعية وانتخابات مجلس الشيوخ بنسبة ٢٠ في المائة على الأقل في الانتخابات المحلية.

٩٦- وحالات العنف التي تتعرض لها النساء تمثل موضوع مشروع قانون قيد التحضير. وهو مشروع قانون حماية الأشخاص ضحايا العنف الجنسي.

(ج) المعوقون جسدياً والمهق

٩٧- اعتمد المجلس الأعلى للجمهورية خلال الفترة الانتقالية القانون رقم ٩٢/٠٠٩ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢ بشأن وضع الشخص المعوق وحمايته والنهوض به. وتنص المادة ٤ على ما يلي: "في إطار التضامن الوطني، يُمنح الأشخاص المعوقون مزايا ومساعدات فردية و/أو جماعية".

٩٨- وإلى جانب هذا، توجد مدارس خاصة لرعاية الأشخاص الذين يعانون من الإعاقة. ومنها معهد الشباب الصم، الذي أنشئ بموجب القرار 5907/MSPAS/DAS المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، والذي يقدّم فيه التدريب المهني.

٩٩- ومنها أيضاً المدرسة الخاصة لمونغالي، التي تتكلف برعاية الأطفال المتخلفين عقلياً البالغين أقل من ١٥ سنة.

١٠٠- ولا يتعرض المهق لحالات التمييز. وهم يتمتعون بالحقوق ذاتها التي يتمتع بها جميع المواطنين الآخرين.

(د) السكان الأصليون

- ١٠١- يكونون عموماً ضحايا التهميش. وهم موجودون في جميع محافظات جمهورية الكونغو. غير أنه تم، تحت قيادة الرئيس مارين أنجواي، تنفيذ سياسة للاعتراف بحقوقهم. وبالرغم من هذه الخطوة المهمة، فإن حقوق السكان الأصليين ما زالت مُهْمَلَة.
- ١٠٢- وقد نشأت جمعيات خاصة للدفاع عن حقوق السكان الأصليين بعد انعقاد المؤتمر السيادي الوطني، مدعومة بأنشطة منظمات أخرى غير سياسية للدفاع عن حقوق الإنسان.
- ١٠٣- وبمبادرة الكونغو، عُقد في الفترة من ١٠ إلى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ في محافظة ليكوالا (أنيفوندو) منتدى دولي للشعوب الأصلية في أفريقيا الوسطى.
- ١٠٤- ووضعت خطة عمل وطنية للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣ بشأن تحسين مستوى معيشة السكان الأصليين.
- ١٠٥- ويُحتفل باليوم الدولي للشعوب الأصلية في ٩ آب/أغسطس من كل سنة في كل أنحاء البلد.
- ١٠٦- وبدأ العمل بشأن مشروع قانون يتعلق بتعزيز وحماية حقوق السكان الأصليين.
- ١٠٧- ونظمت جمهورية الكونغو، في الفترة من ٢٠ إلى ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٨، بشراكة مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومكتب اليونسيف، أياماً برلمانية لصالح السكان الأصليين. وكان الهدف منها هو جعل البرلمانيين، بصفتهم المنتخبين من الشعب، يشاركون مشاركة فعالة في هذه الجهود الوطنية الرامية إلى تعزيز حقوق السكان الأصليين وحمايتهم.

(هـ) اللاجئون وغيرهم من المهاجرين

- ١٠٨- شرعت حكومة جمهورية الكونغو في إدارة شؤون اللاجئين والمشردين داخلياً قصد الحفاظ على حقوقهم وضمانها.
- ١٠٩- واستحدثت الكونغو لجنة وطنية لمساعدة اللاجئين تشرف عليها وزارة الشؤون الخارجية والفرانكفونية. وتتكون هذه اللجنة من هئتين هما:
هيئة الأهلية لوضع لاجئ
وهيئة طعون اللاجئين
- ١١٠- وحل مشكلة المشردين داخلياً جراء الحروب المختلفة التي شهدتها الكونغو، وُضع إطار مؤسسي على نحو تدريجي.
- ١١١- وقد أنشئت وزارة للتعاون والعمل الإنساني والتضامن.

- ١١٢- وتُفذ عدد من البرامج لإعادة توطين المشردين، وإن كانت هذه البرامج لا تستجيب تماماً لمختلف التطلعات.
- ١١٣- ووفقاً لروح مشروع اتفاقية الاتحاد الأفريقي بشأن حماية المشردين داخلياً في أفريقيا ومساعدتهم والبروتوكول الذي وضعه المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى بشأن الموضوع ذاته، استهلكت الكونغو مشروعاً سيفضي في وقت قريب إلى اعتماد قانون وطني بشأن حماية المشردين داخلياً في جمهورية الكونغو ومساعدتهم.

(و) المحتجزون

- ١١٤- بموجب المرسوم رقم ٩٩-٨٦ المؤرخ ١٩ أيار/مايو ١٩٩٩ بشأن صلاحيات وتنظيم الإدارة العامة لدائرة السجون، رُفعت الإدارة السابقة لدائرة السجون إلى رتبة الإدارة العامة.
- ١١٥- وتضم جمهورية الكونغو ثلاثة عشر مركزاً للتوقيف. ولا يعمل منها في الواقع سوى ستة مراكز، في ظل صعوبات شديدة، وهذه المراكز هي:

برازافيل، وهو المركز الأكثر تمثيلاً من بين جميع المراكز

بوانت - نوار

أواندو

دجامبالا

مادينغو

أويسو.

- ١١٦- وفي إطار السياسة المتعلقة بتعجيل خطى نقل الصلاحيات إلى البلديات، قررت حكومة الجمهورية بناء سجون جديدة وإصلاح القوائم منها. ومن الأمثلة على ذلك مركز التوقيف التأديبي في أنبونونو، الذي بلغ إنجازه المرحلة النهائية تقريباً. وتتفق هندسة هذا السجن مع المعايير الدولية.

- ١١٧- وإن مركز التوقيف في برازافيل مفتوح لزيارات المؤسسات الدولية والمنظمات غير الحكومية. وتقوم فيه اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعمليات مراقبة منتظمة.

- ١١٨- وعمدت الكونغو أيضاً إلى إضفاء الطابع الإنساني على مراكز التوقيف. ففضلاً عن زيادة عدد الموظفين وتدريب موظفي الإدارة العامة لدائرة السجون، يحظى مركز التوقيف في برازافيل بمركز طبي واجتماعي. ويستفيد المحتجزون من الزيارات الطبية والعلاجات المناسبة. ويجرى اختبار كشف فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على جميع المحتجزين، وتقدم العلاجات المضادة للفيروسات الارتجاجية بالحقن لجميع من تتضح إصابتهم بالفيروس.

خامساً - صعوبات تنفيذ إجراءات تعزيز وحماية حقوق الإنسان

١١٩- يواجه تنفيذ سياسة تعزيز وحماية حقوق الإنسان في الكونغو سلسلة من الصعوبات. ونستعرض منها هنا، على سبيل المثال، أربعة مستويات، وهي: المؤسسات والصحة والتعليم والاقتصاد.

ألف - على المستوى المؤسسي والصحي

١٢٠- من المهم، على المستوى المؤسسي والقضائي، إلقاء الضوء على الصعوبات التي يواجهها مجال القضاء والسجون.

١٢١- وفيما يخص الشروط الدولية في مجال حقوق الإنسان، تجدر الإشارة إلى أن النظام القضائي الكونغولي يعاني من انعدام فعالية مبدأ استقلالية السلطة القضائية، الذي يمثل شرطاً ضرورياً لإيجاد نظام قضائي محايد.

١٢٢- وبالإضافة إلى عدم الامتثال لهذا الشرط الأخلاقي الأساسي، هناك العديد من الصعوبات المادية والبشرية والمالية.

١٢٣- وفيما يتعلق بالسجون بصفة عامة، من المهم الإشارة إلى أن السجون الكونغولية قد بُنيت في عهد الاستعمار لتأوي عدداً صغيراً من المحتجزين. وما زالت إحدى المشاكل الكبيرة هي الاكتظاظ في السجون.

١٢٤- ويضاف إلى هذه الصعوبات التي لن يكون إحصاؤها هنا إحصاءً شاملاً، افتقار معظم السجون إلى إجراءات إعادة الإدماج الاجتماعي، وقلة معدات نظام السجون.

١٢٥- وعلى الصعيد الصحي، لا بد من بعض الشروط المسبقة فيما يخص الحالة الوبائية في الكونغو، لأن هناك أمراضاً وأوبئة عديدة متفشية في الإقليم دون أن يكون نظام الصحة قادراً على تقديم الحلول التي ينتظرها السكان.

١٢٦- وتتجلى في جدول الوفيات الحالة التي تعيشها البلدان الأفريقية الواقعة جنوبي الصحراء الكبرى. فهو مليء بالأمراض المتصلة بالإنجاب. ولهذا يشكل الزوج المكون من الأم والطفل حالة خاصة من الحالات الشديدة التعرض للمخاطر والأزمات.

١٢٧- وفضلاً عن ذلك، تكتسي الأمراض المزمنة الناتجة عن الشيخوخة أهمية متزايدة.

١٢٨- وتمثل الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي مشكلة حقيقية بالنسبة للصحة العامة. ويبلغ معدل الإصابات السنوي ١٥ في المائة فيما يخص داء السيلان و ٢٠ في المائة فيما يخص الإصابة بداء الحشفيات.

١٢٩- أما حالات العنف التي تتعرض لها النساء فهي ظاهرة ثانوية بدت خلال النزاعات المسلحة الأخيرة.

١٣٠- وأمام هذه المشاكل، فإن الاستجابات المقدمة ما زالت غير كافية. وتتعلق إحدى الصعوبات بالموارد البشرية.

١٣١- وتبين إحصاءات أجريت بشأن الفترة الممتدة بين سنتي ١٩٩٦ و ٢٠٠٢ أن أعداد موظفي الصحة قد انخفضت من ١٣٥ ٧ إلى أقل من ١٣٠ ٥ موظفاً، وهو انخفاض بنسبة ٣١,٥ في المائة في ست سنوات. كما أن عدم التوازن بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية صارخ.

باء - على المستويين التعليمي والاجتماعي - الاقتصادي

١٣٢- ليست المؤشرات في مجال التعليم مرضية أكثر مما هي عليه في المجالات الأخرى.

١٣٣- وفيما يتعلق بإمكانية الحصول على التعليم الابتدائي والمساواة والجودة فيه، ما زال الهاجس كبيراً. ففي عام ٢٠٠٥، شهدت إمكانية الحصول على التعليم الابتدائي زيادة بنسبة ٤ في المائة مقارنة مع عام ٢٠٠٤، بمعدل إجمالي للقبول بلغ ٧٢,٨ في المائة مقابل ٦٩ في المائة في عام ٢٠٠٤. لكن هذه الزيادة النسبية لا تمكن النظام من استقبال جميع الأطفال البالغين سن دخول التعليم الابتدائي. وقد ارتفع المعدل الإجمالي للالتحاق بالمدارس من ٨٩ في المائة في سنة ٢٠٠٤ إلى ٩١,٤ في المائة في عام ٢٠٠٥؛ ويشمل هذا الرقم أيضاً الأطفال في سن أكبر أو أصغر من سن الالتحاق بالمدارس.

١٣٤- ومن الجدير بالذكر أن هذه البيانات تخفي أوجه التباين السائد على مستوى المحافظات والولايات، وكذلك فيما يخص أطفال الأقليات (السكان الأصليين) والمعوقين جسدياً والأيتام، حيث تعتبر النسبة المتوية لدخولهم التعليم الابتدائي ضعيفة.

١٣٥- وتُطرح المشكلة ذاتها فيما يخص المساواة بين الجنسين. وتمثل الفتيات ٤٨ في المائة من التلاميذ مقابل ٥٢ في المائة من الفتيان، ومؤشر للمساواة بين الفتيات والفتيان يبلغ ٠,٩٥. ويتجلى هذا الفرق في قلة التحاق الفتيات بالمدارس في الوسط الريفي والانقطاع المبكر عن الدراسة.

١٣٦- وبعيداً عن أهمية عوامل الاقتصاد الكلي، تبين الدراسات أن الفقر ظاهرة واقعية بالفعل ومتفشية بشدة في الكونغو. ويمثل السكان الذين يعيشون تحت عتبة الفقر ٥٠,١ في المائة، بما قدره ٣٠,٩٢٥ من فرنكات الاتحاد المالي الأفريقي في برازافيل، لكل شخص شهرياً.

١٣٧- وما زالت حالة المياه الصالحة للشرب في الكونغو حرجية، حيث إن نصف سكان البلد لا يحصلون عليها. وحسب كشف الميزانية الاجتماعية للكونغو الصادر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، تبلغ نسبة الوصل بالمياه الصالحة للشرب في الوسط الحضري ٤٠ في المائة وتنخفض في الوسط الريفي إلى ١٤ في المائة.

١٣٨- ويومياً تكون هناك حالات انقطاع في الكهرباء، لينخيم الظلام على أحياء بكاملها ساعات جد طويلة.

١٣٩- وبالرغم من ذلك، تتضافر الجهود من أجل تحسين أوضاع حصول المواطنين الكونغوليين على الكهرباء، كما تبين ذلك المشاريع التي يجري إنجازها، مثل بناء سد إمبولو وإصلاح السدين المائين الكهربائين في موكو كولو ودجوي.

سادساً - التحديات والآفاق

ألف - التحديات الماثلة

١٤٠- إن النهوض بثقافة حقوق الإنسان والديمقراطية هي التحدي الرئيسي بالنسبة لجمهورية الكونغو من أجل تمكين كل مواطن من التمتع بحقوق الإنسان.

١٤١- وعليه، يتعين على الكونغو القيام بما يلي:

- (أ) تحسين حالة المحتجزين في السجون؛
- (ب) تعزيز مكافحة حالات التمييز التي تكون النساء ضحاياها؛
- (ج) توسيع خارطة الصحة وتقوية قدرات خدمات الصحة وجودتها؛
- (د) تأمين حماية المعوقين؛
- (هـ) تعزيز احترام حقوق الطفل؛
- (و) توزيع الكتب المدرسية بشكل فعال في جميع المؤسسات الابتدائية العامة؛
- (ز) توسيع نطاق المجانية لتشمل التعليم الإعدادي والتقني؛
- (ح) إنشاء مدارس جديدة في المناطق الداخلية؛
- (ط) إصلاح المدارس التي أصبحت قديمة؛
- (ي) تعزيز قدرات المدرسين والمفتشين؛
- (ك) تضمين المناهج الدراسية تدريس حقوق الإنسان؛
- (ل) إلغاء عقوبة الإعدام؛
- (م) المصادقة على الاتفاقيات التي لم يُصادق عليها بعد؛
- (ن) تأمين مستوى معيشي لائق لجميع الكونغوليين؛
- (س) تعزيز قدرات القضاة ومساعدتهم؛
- (ع) توعية الموظفين العموميين بقضايا حقوق الإنسان.

باء - الآفاق

١٤٢- بذلت جمهورية الكونغو جهوداً جديدة بالثناء منذ التسعينات للمصادقة على الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان وتنفيذها. وتدخّل مشاركتها في عملية الاستعراض الدوري الشامل في هذا الإطار.

١٤٣- ولجعل هذا الالتزام فعالاً، تنوي الكونغو تحسين سياسة تطبيق حقوق الإنسان، من خلال ما يلي:

- (أ) وضع اللمسات الأخيرة على السياسة الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، التي يجري إعدادها؛

- (ب) ترجمة مختلف الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان إلى اللغات الوطنية؛
- (ج) إبراز هذه الصكوك، على شكل جداول، في مراكز الشرطة وغيرها من الأماكن العامة؛
- (د) شَنّ حملة إعلام وتوعية عن قرب في المدن الرئيسية؛
- (هـ) وضع كتب لتدريس حقوق الإنسان؛
- (و) مواصلة تنفيذ برنامج دعم سيادة القانون.

سابعاً - الخلاصة

١٤٤ - بالنظر إلى التحليل السابق، لا بد من الإشارة إلى أن جمهورية الكونغو هي واحد من البلدان التي أدرجت قضية حقوق الإنسان ضمن صلاحيات وزارة العدل. وقد مكن العمل المكثف الذي تقوم به الحكومة والجمعيات والمنظمات غير الحكومية من تنسيق أفضل للجهود واتساق في التعامل مع القضايا المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في الكونغو.

١٤٥ - وإن الشَوط الذي قطعته الكونغو في مجال حقوق الإنسان مشجع في مجمله. وقد عُولجت قضايا عديدة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والمادية والبشرية. وهذا هو الشأن فيما يخص تحسين السكن في إطار الإجراء المكثف لنقل الصلاحيات إلى البلديات، والحد الأدنى المكفول للأجر المشترك بين المهن، وتسديد الدين الداخلي والأجور المستحقة. وهناك حالات أخرى تنتظر البت فيها، منها التحديات الإنمائية التي ما زالت تواجهها جمهورية الكونغو، وهي: تحسين الإدارة، ومحاربة الفساد والاختلاس والغش واستغلال النفوذ، وتحسين الحالة الاجتماعية للعمال، ولا سيما الشباب والطبقات الأخرى الشديدة التعرض للمخاطر والأزمات.

١٤٦ - وما زال العمل المتبقي كثيراً والطريق طويلاً. وتتسبب صعوبات عديدة في إضعاف الجهود والأنشطة وإعاقتها في بعض الأحيان، إن لم تحبطها تماماً.

١٤٧ - وبعد سنوات من الجهود، فإن من الخطر ومن المبكر وضع كشف نهائي، نظراً لأن طبيعة المشاكل المعالجة، المرتبطة بشدة بالتقلبات والأحوال الاجتماعية، لا تكفي للحكم النهائي والقاطع.

١٤٨ - وتلتزم السلطات العامة بالتشجيع على تعزيز وحماية حقوق الإنسان ونشر النصوص الدولية المتعلقة بهذه الحقوق، وبتدريب موظفي الدولة، لا سيما الموظفون العموميون والقضاة الضامنون لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

١٤٩ - وتُلتَمس المساعدة التقنية من مجلس حقوق الإنسان لتمكين جمهورية الكونغو من تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على نحو أفضل.